

حول مجالس الفضفضة النسائية/الخميس) 5202-20-31م

الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الاول حول المجالس النسائية الفضفضة التي تكون بين النسوة في اجتماعاتهن والحديث عن ازواجهن والتذمر من بعض طباعهم وسلوكياتهم واخلاقياتهم ونحو ذلك. تقول السائلة من غير نية التشويه المتعمد - [00:00:00](#)

انما للتنفيذ او سماعا النصح التكلم عن حالات اناس ومواقف بدون ذكر اسمائهم او اي معلومات تدل على هويتهم. لضرب امثلة على سلوكيات سلبية او اخلاقيات غير اسلامية. او ذكر حوادث حصلت معهم خلال خلال حلقات التدريس يعتبر غيبة - [00:00:23](#)

الجواب عن هذا انه لا غيبة لمجهول قاعدة لا غيبة لمجهول اذا كان المتحدث عنه مجهولا لدى السامع ليس معروفا عندهم لم يسبق لهم به علم ولا تمييز اوكل شخصية وهمية يضرب بها مثل كما يحدث في كتب التاريخ - [00:00:50](#)

والادب على سبيل التخييل لاغراض ادبية او قصصية ففي هذه الحالة ده يعتبر غيبة ودرك هذا الشخص بسوء لا يعد من الغيبة المحرمة لاني الغيبة المحرمة كما يقول ابن حجر الهيتمي ان تذكر مسلما او ذميا معينا للسامع - [00:01:15](#)

حيا كان او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او بغيبته استدلل العلماء على هذا بحديث ام زرع حديس عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدي عشرة امرأة - [00:01:39](#)

فتعاهدنا وتعاهدنا الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وسأقت حديثا طويلا كل واحد يتزمت من زوجها شوية وزكى بعض بعض خصاله السلبيه حتى كان اخرهن ام الزرة التي اثنت على زوجها خيرا - [00:01:59](#)

ثم قالت رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قلت لك كابي زرع لام زرع الحديس رواه البخاري ومسلم الامام الخطاب يعلق فيقول - [00:02:23](#)

وفيه ان بعضهم قد ذكرنا عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة. طب لماذا؟ اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم ولا باسمائهم انما الغيبة ان يقصد الاعيان من الناس فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتأذون به - [00:02:42](#)

اما حكاية عائشة عن نسوة مجهولات لا يدري منهن في العالم ولسنا بحاضرات ينكر عهدهن فلا يكون حجة على جواز الغيبة. وحالها في هذا كحال من قال ان في العالم من يعصي - [00:03:01](#)

اللي في العالم من يسرق. اللي في العالم من يزني في ان هذا لن يكون غيبة لشخص معين نعم يعني اذا كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه فهذا الذي لا حرج فيه وكأنه ينتزل عندهم منزلة من قال في العالم من يعصي - [00:03:17](#)

ويسرق القاضي عياض يقول قد صدق فيما قال ان تحقيق مسألة الغيبة آآ تأذي المغتاب بما قيل عنه وانتقص به اما ان كان مجهولا عند القائل والسامع او ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة. اذ لا يتأذى الا بتعيينه. وقد قال ابراهيم لا تكون غيبة ما لم يسمى - [00:03:43](#)

وصاحبها. يريد ان ينبه بامر يفهم بعينه او يفهم عينه منه. وهؤلاء نسوة مجهولات الاعيان والازواج باندات الزمان لم يترك لهم ايمان يحكم فيه بالغيبة لو تعين جميعهم فكيف مع الجهالة بهم - [00:04:14](#)

هذا وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة اذا لم توجد قرائن احوال تعيد او ترجح اصحاب الواقعة فليست بغيبة الخلاصة لا غيبة المجهول. اذا كان الحديث عن شخصيات مجهولة لا تعرف - [00:04:37](#)

ولا ولا يكون هناك ذريعة لمعرفة بالبحث القريب فان هذا على اصل الرخصة. لا سيما اذا هذا على سبيل الاعتبار والاتعاظ لكن في

ايضا بعد اخر ان تشتكي المرأة زوجها لمفت - [00:04:56](#)

او لقاض او لمستشار مؤتمن جائز لان من مواضع الرخصة في الغيبة استنصاح والاستفتاء التقاضي والاستشارة. عندها مشكلة تريد ان تحمي مشكلتها لمستشار مؤتمن عند السيكاتيك مسلا عشان تحكي له ايه اللي حاصل؟ لكي ينصحها يقدم لها وصفة طبية -

[00:05:16](#)

تروح عند المفتي تستفتيه عن حكم هذه الواقعة عند قاضي تشتكي اليه مزلمة زوجها لها. هذه من المواضع المستثناة من الغيبة والله

تعالى اعلى واعلم - [00:05:42](#)